العلة الجامعة بين الأصل و الفرع .

اعتلالات النحويين صنفان :

الأول : علة تطرد على كلام العرب و تنساق إلى قانون لغتهم ، و هي الأكثر استعمالاً ، و أشد تداولاً .

الثاني : علة تُظهر حكمة العرب ، و تكشف عن صحة أغراضهم و مقاصدهم في موضوعاتهم .

و العلة قد تكون :

(١) **بسيطة** : و هي التي يقع التعليل بها من وجه واحد .

(٢)**مركبة** : وهي التي يقع التعليل بها من عدة أوجه .

و أكثر العلل على الإيجاب .

و ثبوت الحكم في محل النص ثبوت بالعلة لا بالنص .

من شرط العلة : أن تكون هي الموجبة للحكم في المقيس عليه .

و يجوز :

(١)التعليل بعلتين .

(٢)تعليل حكمين بعلة واحدة .

(٣)التعليل بالأمور العدمية .

فصل

في مسالك العلة

الأول : الإجماع : وهو أن يجمع أهل العربية على أن علة هذا الحكم كذا .

الثاني : النص : وهو أن ينصَّ العربي على العلة .

الثالث : الإيماء : وهو الإشارة إلى العلة بخفاء .

الرابع : السبر و التقسيم : و هو ذكر الأقسام المحتملة ، ثم يختبر ما يصلح منها و ينفي ما عداه بطريقه .

الخامس : المناسبة : و هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علّق عليها الحكم في الأصل .

و هل يجب لإظهار المناسبة عند المطالبة ؟

قيل يجب ، و قيل لا يجب .

السادس : الشبه : وهو أن يحمل الفرع على الأصل بنوع من الشبه غير العلة التي علّق عليها الحكم في الأصل .

و قياسه قياس صحيح يجوز التمسك به كقياس العلة على الصحيح .

السابع : الطرد : وهو الذي يوجد معه الحكم وتفقد المناسبة في العلة .

الثامن : إلغاء الفارق : و هو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيلزم اشتراكهما .

فصل

في القوادح في العلة

الأول : النقض :و هو أن توجد العلة و لا يوجد الحكم .

و هذا عند من لا يرى التخصيص ببعض الأفراد لوجود اطّرادها ، فإذا وُجدت وجد الحكم فتخلفه عنها مع وجودها نقض لها .

الثاني : تخلف العكس : أي كون العلة غير منعكسة .

و العكس شرط في العلة وهو : أنه إذا فقدت العلة فقد الحكم .

الثالث : عدم التأثير : وهو أن يكون الوصف لا مناسبة له ــ أي لا أثر له في الحكم ــ .

و الأوصاف في العلة مفتقرة إلى شيئين :

أولهما : أن يكون لها تأثير .

ثانيهما : أن يكون فيها احتراز .

الرابع : **القول بالموجب** : و هو أن يسلم للمستدل ما اتخذه موجباً للعلة مع استبقاء الخلاف ، و متى توجه الخلاف كان المستدل منقطعاً ، فإن توجه الخلاف في بعض الصور المختلف فيها مع عموم العلة لتلك الصور لم يعد المستدل منقطعاً .

الخامس : **فساد الاعتبار** : وهو أن يستدل بالقياس في مقابلة النص عن العرب .

السادس : **فساد الوضع** : و هو كون الجامع في القياس ثبت اعتباره بنصٍ أو إجماع في نقيض الحكم .

و هو أيضاً : تعليق العلة على ضد المقتضى .

السابع : **المنع للعلة** : أي عدم قبولها _ و قد يكون في الأصل و الفرع _ .

و عدم قبول العلة مكابرة ، و موجب لقطع المناظرات .

الثامن : **المطالبة بتصحيح العلة** : أي أن يطالب المعترضُ المستدلَّ بثبوت العلة .

التاسع : **المعارضة** : وهو أن يعارَض المستدل بعلة مبتدأة .